الفصل الثاني

أسس ومبادئ الإثبات العلمي في جرائم التزوير الإلكتروني في دولة الإمارات ومصر

تمهيد:

إن عملية الإثبات تتمثل في إقامة الدليل أمام القاضي على وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني، وذلك من خلال طرق تم إقرارها من قبل المشرعين، أما بالنسبة للإثبات في مجال الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، وجرائم التزوير الإلكتروني بصفة خاصة، فينطبق عليها المفهوم العام للإثبات، إلا أن الوسائل التقليدية لاستخلاص الأدلة يواجهها الكثير من الإشكاليات في الكشف عن هذا النوع من الجرائم وإثباتها، ومن ثم أصبح لابد من تطوير الطرق التقليدية والاعتماد على وسائل أكثر تطورًا بما يتماشى مع الجرائم الإلكترونية المستحدثة، فضلًا عن ضرورة تبني وسائل حديثة للبحث والتحري، مع الحرص على عدم انتهاك حقوق الآخرين وحرياتهم، ونتيجة لذلك ظهر ما يعرف بالدليل الإلكتروني أو الدليل الرقمي[١٦٠].

وبناءً على ذلك، سوف تتناول الباحثة في هذا الفصل أسس الإثبات العلمي ومبادئه في جرائم التزوير الإلكتروني في دولتي الإمارات ومصر، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية ومبررات الإثبات العلمي.

المبحث الثاني: الدليل العلمي ودوره في عملية الإثبات.

المبحث الثالث: ضوابط قبول الدليل العلمي في مجال أعمال الخبرة في جرائم التزوير في دولة الإمارات ومصر.

---

[١٦٠] الطيبي البركة . ٢٠١٩ . "إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية" . *مجلة آفاق علمية* . جامعة أدرار: مخبر القانون والتنمية المحلية . المجلد (١١) . العدد (١) . ص . ٢٦٧.

المبحث الأول: ماهية ومبررات الإثبات العلمي:

لقد انتشر السحر والشعوذة والبلاء كوسيلة للإثبات في العصور القديمة، وبعد ذلك دخل العلم مجال التحقيق الجنائي، أي الإثبات الجنائي للجرائم والحوادث التي تقع في المجتمعات، وقد استخدم العلم كإثبات، حيث حدثت تطورات وتغيرات جذرية وعميقة في مجال الإثبات الجنائي . وكلما اكتشف العلم شيئًا جديدًا، يجد هذا الاكتشاف طريقه إلى مجال الإثبات الجنائي والأدلة والمزيد من اليقين والإقناع. كما إن من أهم عناصر الإثبات الجنائي إيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، وكيف تم ارتكاب الجرائم، وبالتالي تطورت أشكال هذا الارتباط مثل شهادة الشهود البدائية، إلى تطورات تعسفية للحصول على الاعتراف باستخدام المقصلة والعجلة، ثم تطور ذلك إلى الطرق العلمية، مثل إجراء التجارب ومراقبة الظواهر المختلفة، ثم استخدام علم النفس في الجريمة[١٦١] .

وفي العصور القديمة، كانت هناك محاولات يمكن أن يطلق عليها محاولات لاستيعاب المقدار المتاح مما هو معروف في مجال الحياة . فقد استخدم قدماء المصريين، على سبيل المثال، البحث العلمي المتاح لهم في مجالات مختلفة مثل علم الفلك واستخدام العدسات في أبحاثهم المختلفة[١٦٢] .

أما في العصر الحديث، فنجد أنه منذ ظهور النهضة الأوروبية التي شهدها العالم في القرن التاسع عشر، فقد أدت هذه النهضة التي طالت جميع المجالات إلى ظهور ثورة علمية شملت مختلف جوانب الحياة . وقد امتد هذا التطور إلى القانون والفقه نفسه، وخاصة قانون الإثبات الجنائي . ونجد أن

---

[١٦١] حميد عبد حمادي ضاحي المرعاوي . ٢٠١٨ . "طرق أثبات الجنائي التقليدية . *المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)* . العراق: الجامعة التقنية الوسطى . ص . ٣٠٤-٣٠٨ .

[١٦٢] الهمص، علاء بن محمد صالح . ٢٠١٢ . *وسائل التعرف على الجاني* . الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد . ص . ٢١.

العالم الإيطالي "فيري" تنبأ بانتشار هذا الاتجاه العلمي، مؤكدا التقدم في عصر جديد، يتمثل في عصر الأدلة العلمية[١٦٣].

وستتناول الباحثة موضوع أسس ومبادئ الإثبات العلمي في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الإثبات العلمي الجنائي .

المطلب الثاني: مبررات الإثبات العلمي وإشكالياته.

المطلب الأول: ماهية الإثبات العلمي

تعتبر الأدلة العلمية مرحلة جديدة في تطور عملية الاستدلال ، وتتميز عن المراحل السابقة عنها، حيث تعتمد على البحث العلمي ونتائجه، وذلك بدءًا بوقوع الجريمة ودراسة مسرحها وكشف غموضها، وإثارة الارتباك الناتج عن الجريمة وآثاره وعلاجه، وذلك لتقديم وفحص الأدلة المادية لمرتكبي الجريمة، وبالتالي فإن تلك المرحلة هي مرحلة تتميز بارتباطها بالتطور العلمي المستمر الذي يميز العصر الحديث.

وتحتل الخبرة في هذه المرحلة مكان الصدارة بين أساليب الإثبات الجنائي [١٦٤] . ويعتبرها بعض الفقهاء[١٦٥] من نظم الأدلة الجنائية المعروفة بنظام الأدلة العلمية، وهو نظام الاستدلال الذي يقوم على الحكم على الخبرة العلمية المستخلصة من خبراء متخصصين يعتمد عليهم القاضي . ويستند هذا النظام في شكله المطلق إلى عرض القاضي لرأي الخبير، وتتزايد أهمية الأدلة العلمية يومًا بعد يوم بسبب أثر

---

[١٦٣] الهمص، علاء بن محمد صالح . ٢٠١٢ . *وسائل التعرف على الجاني* . ص . ٢٣٢.

[١٦٤] أبو القاسم، أحمد . ١٩٩٣ . الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص . الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ص ٧٠.

[١٦٥] بلال، أحمد عوض . ١٩٩٠ . *الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية* . القاهرة: دار النهضة العربية . ص . ١٠٠٥.

التقدم العلمي الهائل في التكنولوجيا الحديثة التي تساعد على كشف الحقيقة، خاصة مع تضاعف عدد الجرائم التي تتطلب مهارة خاصة وتكشف قدرة إجرامية غير عادية على الهروب من العقوبة.

وفي هذا الصدد، قد عرّفت الباحثة الأدلة العلمية الشرعية بأنها: "واحدة من أهم وأحدث مراحل تطوير الأدلة الجنائية، حيث يتم من خلالها الاعتماد على القواعد والنظريات والأساليب العلمية الحديثة في كشف الجرائم وتعقب المجرمين والقبض عليهم واستجوابهم ومحاكمتهم لقلب حكم القانون عليهم، وذلك وفق الإجراءات التي يقررها القانون".

وتعني الوسائل العلمية الحديثة في هذا الصدد: "مجموعة من الأساليب والأجهزة والعلوم والتقنيات التي أنتجها العلم الحديث، كعلوم الطب الشرعي من كيمياء الطب الشرعي، والطب الشرعي، ونحو ذلك"، وكل ما تم إنتاجه علميًا يعد دليلًا على هذه الوسائل المستخدمة في هذا المجال[١٦٦] .

أ- الأصل التاريخي والفلسفي للإثبات العلمي الجنائي:

على مدار التاريخ البشري يمكن ملاحظة أنه ارتبطت الأدلة العلمية بالثورة العلمية في منتصف القرن التاسع عشر، وقد ربطت الفلسفة هذا النظام بولادة الفكر الوضعي . وذلك نتيجة لسيطرة مفهوم الإيمان بالعلم الذي سيطر على الفكر القانوني بشكل عام، والجانب الإجرامي منه بشكل خاص خلال هذه الحقبة التاريخية، وبناءً على ذلك، ولدت أفكار الوضعية أو المدرسة الوضعية، والتي مثلت الحدود بين ما هو قديم وتقليدي متمثل في الرغبة في الارتباط بالأفكار والمذاهب الفلسفية التقليدية السائدة في صياغة السياسة وواقع الحياة المعاصرة والتغيير والتطور الهائل الذي أعقب نمط الحياة في الماضي[١٦٧] .

---

[١٦٦] الجيلاوي، أحمد . ٢٠١٨ . *التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي* . القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع . ص . ٣٥.

[١٦٧] منطاوي . محمد محمود . ٢٠١٥ .*الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الامتهان والتعذيب* . القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية . ص . ٢١-٢٣.

وقد حددت المدرسة الوضعية مجالًا واسعًا أمام استخدام الأدلة العلمية الحديثة لكشف الحقيقة في الدعوى الجنائية والتحقيق الجنائي ضمن نظام جنائي علمي اقترحه أحد قادتها "إنريكي وفيري"، الذي تأخذ أسسه الفلسفية بعين الاعتبار الطبيعة العلمية البشرية . وهو ما يعني استخدام الوسائل والأساليب العلمية الحديثة إضافة إلى الأساليب والطرق والإجراءات التقليدية المتبعة في القضايا الجنائية المختلفة[١٦٨] .

وقد جاء ذلك مع ضرورة اشتمال استخدام هذه الأساليب مع الضمانات المتنوعة التي تضمن حماية حقوق الإنسان وتلبي احتياجات العصر الحديث في مواجهة ظاهرة الجريمة، أو بالأحرى الاستفادة من البيانات المتنوعة الخاصة بالإنسان في العصر الحديث، واستخدام العلوم المختلفة في المجال الجنائي في ظل نظام إجرائي يقوم على احترام حقوق الإنسان[١٦٩] .

المطلب الثاني: مبررات الإثبات العلمي وإشكالياته

أدى التطور العلمي والتكنولوجي السريع في جميع المجالات إلى أن نشهد تطورًا واضحًا في الفكر الإجرامي، كما تطورت أنماط الجريمة وظهرت أنواع جديدة من الجرائم لم تستطع القواعد ووسائل الإثبات التقليدية إثباتها. لذلك كان من المهم البحث عن القواعد الحديثة ووسائل الإثبات الجنائي واعتماد وسائل الإثبات العلمي لمواجهة هذه الجرائم . لذلك ستقدم الباحثة أهم مبررات اللجوء إلى نظام الأدلة العلمية، وأهم الصعوبات أو المشكلات التي يواجهها، ويشمل ذلك ما يلي:

الفرع الأول: مبررات اللجوء لنظام الإثبات العلمي.

---

[١٦٨] منطاوي . محمد محمود . ٢٠١٥ .*الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الامتهان والتعذيب* . ص . ٢٠.

[١٦٩] السيد محمد سعيد عتيق . ٢٠١٥ . *النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي* . (رسالة دكتوراه) . القاهرة: جامعة القاهرة . كلية الحقوق . ص . ٥٠.

الفرع الثاني: إشكاليات الإثبات العلمي.

الفرع الأول: مبررات اللجوء لنظام الإثبات العلمي

توجد العديد من المبررات التي تؤدي إلى ضرورة وحتمية اللجوء إلى الإثبات العلمي الجنائي أو الأساليب العلمية الحديثة في عملية الإثبات الجنائي، ويشمل ذلك ما يأتي:

١. إن فشل النظم الجنائية التقليدية في إثبات الجرائم بشكل عام والجديدة على وجه الخصوص، وذلك استدعى البحث عن وسائل أخرى لكشف الجريمة ومرتكبيها، وذلك باستخدام التطورات في مختلف المجالات العلمية.

٢. إن عدم كفاية الوسائل التقليدية للإثبات الجنائي، وخاصة الاعتراف والشهادة للشهود، في تحقيق عملية إقناع قاضي الجنايات بالوصول إلى اليقين والاقتناع، خاصة في حالة الحكم بالإدانة كان له العديد من النتائج . لذلك، فإن الاعتراف، كونه سيد الأدلة، قد يكون هذا الاعتراف قد انتزع من المتهم، أو أجبر على الإدلاء به افتراضيًا، أو ربما يكون المتهم قد أدلى به لأسباب لا تتفق مع الحقيقة والعدالة . بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمتهم أن يغير رأيه خلال مراحل التحقيق المختلفة . أما الشهادة فقد يكون خطأ أو نسيان أو شهادة كاذبة، حيث إنه قد يحدث أن يشهد الإنسان بما لم يشهد "الحنث باليمين أو شهادة الزور".

٣. حرص المجرم على إخفاء شخصيته وتكتم أمر جريمته وإحاطتها بستار من الغموض، والتضليل أدى به إلى استغلال كل ما هو متاح من ثمرات العلم الحديث في ارتكاب جريمته وإخفائها والتخفي منها مما جعل عملية البحث عن المجرم في مجال الجريمة العصرية أمراً أكثر مشقة وأكثر صعوبة .

٤. إن الزيادة الكبيرة في استخدام الأساليب العلمية في ارتكاب الجرائم يجب أن يقابلها استخدام هذه الأساليب على نطاق واسع في إطار التخلص منها . ولقد سبق العديد من المجرمين الأجهزة الأمنية في الاستفادة من العلوم والاختراعات الحديثة وتسخيرها لتخطيط وتنفيذ مشاريعهم الإجرامية.

٥. يمكن القول إن الفكر الإجرامي قد تطور، ومن خلاله تطورت أنظمة وأساليب ووسائل التخطيط والارتكاب والتنفيذ والإخفاء والتستر للجرائم، بحيث لا يمكن للأنظمة والوسائل التقليدية توجيهها . وبالتالي يجب مكافحة تلك الجرائم وإثباتها وتعقب المجرمين فيها للقبض عليهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم لفرض سيادة القانون عليهم من قبل المجتمع، وكذلك يجب تطوير وسائل الإثبات في حالة وقوع الجريمة وأصبح من الضروري إيجاد صلة بين الجريمة ومرتكبها[١٧٠] .

وبناءً على ذلك، فقد تحول اهتمام العالم الآن إلى الأساليب العلمية الحديثة في اهتمام لأن تمكن المجتمع من مواجهة هذا التطور الإجرامي الذي يشهده العالم . وذلك في إطار تطبيق مبدأ العقوبة فقط على الجاني. بالإضافة إلى مبادئ الدفاع الاجتماعي بما له من اعتبارات سياسية وجنائية واجتماعية تهتم بالدراسة العلمية للجريمة والمجرمين، وكذلك إضفاء الطابع الفردي على العقوبة في تنفيذ هذه السياسة. وهذا يعني جعل العقوبة مناسبة لظروف الجاني والجريمة . وكل هذه العوامل جعلت اللجوء إلى الأساليب العلمية ضرورة، ولا تتطلب حماية الفرد والمجتمع[١٧١] .

---

[١٧٠] إبراهيم، خالد ممدوح . ٢٠٢٠ . *الإثبات الجنائي في المواد الجنائية والمدنية* . الإسكندرية: دار الفكر الجامعي . ص . ٥١-٥٢.

[١٧١] السيد محمد سعيد عتيق . ٢٠١٥ . *النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي* . ص . ٤٨.

الفرع الثاني: إشكاليات الإثبات العلمي

إن عملية الإثبات العلمي الجنائي واستخدام الأساليب أو الوسائل العلمية في الإثبات لها عدة مشاكل يجب وضع حلول لها، حيث إن بعضها يتعلق بنواقص النصوص التشريعية وفشلها في مواكبة التطور السريع والمستمر في الواقع . ونتيجة لذلك، حدث تطور مذهل في الأفكار والنظريات والأسس العلمية، وذلك فيما يسمى بالثورة العلمية والتكنولوجية الحديثة والتي حدثت في مختلف مجالات العلوم بشكل عام وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل خاص.

وقد أدى ذلك إلى تطور النمط الإجرامي وفكر الجرائم التقليدية لدى المجرمين. بالإضافة إلى ظهور أنماط إجرامية جديدة لم تكن موجودة من قبل، وما يترتب على ذلك من عدم السهولة وحتى عدم كفاية القواعد التشريعية القائمة لمواجهة هذه الجرائم سواء تم تطويرها أو تحديثها[١٧٢] .

وبناءً على ذلك، يعتقد بعض الفقهاء[١٧٣] أن عملية الإثبات العلمي تثير مشكلتين، الأولى تتعلق بمشروعيتها والثانية: تتصل بقيمتها في الإثبات:

قد يشكل استخدام الوسائل العلمية الحديثة لإثبات الجريمة اعتداء على حرمة الإنسان وحريته وسلامته الجسدية. وبالتالي جاء دور المشرع في تحديد هذه الوسائل وتنظيم كيفية استخدامها. ثم يأتي دور القضاء في جعل استخدام هذه الوسائل تحت سيطرته. وهذا من شأنه أن يوازن بين حق المجتمع في كشف الحقيقة في الدعوى الجنائية وعدم حرمانه مما يكشفه العلم الحديث من حقائق، وحق المتهم في ضمان عدم انتهاك حرمته أو حريته إلا بالقدر وفي الحالات المباحة وفقا للقانون.

[١٧٢] متولي، طه أحمد طه . ٢٠٠٧ . *الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي* . المنصورة: جامعة الزقازيق . كلية الحقوق . ص . ٤٥٩.

[١٧٣] السيد محمد حسن شريف . ٢٠٠٢ . *النظرية العامة للإثبات الجنائي* . (رسالة دكتوراه) . القاهرة: جامعة القاهرة . ص . ٦٦.

ويعتقد بعض الفقهاء[١٧٤] أن التطور العلمي يثير إشكالية، فما مدى أو حدود الدليل العلمي المستخدم في حل القضايا المختلفة؟ إن السماح بأشكال جديدة من التحقيق في بعض الحالات يتعارض مع الحقوق الأساسية للنفسية البشرية . وذلك في مواجهة الاكتشافات التي يقوم بها العلم لكشف الحقيقة، حيث سيكون للقاضي رسالة محددة للغاية، حيث يتعين عليه التوفيق بين أمرين متعلقين بالنظام العام:

١ . الحماية الشخصية لأفراد المجتمع.

٢ . عدم وضع القيود التي تعيق القاضي عن تحقيق العدالة.

وتعتمد شرعية الأساليب العلمية الحديثة لكشف الجريمة عن مدى تأثيرها على الحرية الشخصية وحقوق الإنسان. لذلك، يجب أن يكون استخدامها بالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة دون المساس بالحقوق الشخصية[١٧٥] .

كما يعتقد بعض الفقهاء أن هذه الوسائل يتوقف مدى مشروعية استخدامها على عاملين أساسيين، وهما[١٧٦]:

أولًا: أن يكون الأسلوب قد نال قبولاً علمياً بمعنى أن نتائجه جاءت من وجهة نظر علمية، ولا خلاف بين العلماء المختصين على صحة نتائج هذه الطريقة، أو بالأحرى أن هذه الطريقة تجاوزت مراحلها تجارب علمية.

---

[١٧٤] راشد، علي . ١٩٧٤ . *القانون الجنائي* . القاهرة: دار النهضة العربية . ص . ٧٠١.

[١٧٥] عادل حافظ غانم . ١٩٧٠ . "كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة" . بحث ضمن *أعمال الطاقة الدراسية من الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الاجتماعية، عن مشروع الحد الأدنى التنظيم العدالة الجنائية* . القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية . ص . ١٥.

[١٧٦] السيد محمد سعيد عتيق . ٢٠١٥ . *النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي* . ص . ٥٢.

ثانياً: ألا يمثل استخدام هذه الوسيلة اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية.

وفي حالة توافر هذين الضمانين في أي وسيلة من الوسائل العلمية فإنها تكون وسيلة مشروعة ويسمح القانون باستخدامها.

المبحث الثاني: الدليل العلمي ودوره في عملية الإثبات:

إن للدليل العلمي دورًا مهمًا في عملية الاستدلال في العصر الحالي، وسيزداد هذا الدور في العصور القادمة . وذلك نتيجة لأهمية هذا الدور المتنامي للأدلة، وستتناول الباحثة هذا الموضوع من حيث ماهية الدليل العلمي، ثم تتطرق إلى الدليل العلمي في الجريمة السيبرانية على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الدليل العلمي وخصائصه.

المطلب الثاني: الدليل العلمي بين أدلة الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: ماهية الدليل العلمي وخصائصه

تتناول الباحثة هذا الموضوع من خلال ثلاثة محاور، المحور الأول: يتناول تعريف الأدلة العلمية، والمحور الثاني: يتناول خصائص الأدلة العلمية، أما المحور الثالث: فيتناول مكانة الأدلة العلمية بين الأدلة الشرعية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بالدليل العلمي.

الفرع الثاني: خصائص الدليل العلمي.

الفرع الأول: التعريف بالدليل العلمي

إن الدليل العلمي ما هو إلا وسيلة لفهم العلاقة بين الجريمة والجاني، وهو أحد عناصر الإثبات الجنائي الأساسية، مما يقلل من احتمالية الخطأ القضائي [١٧٧]، وذلك من أجل الوصول إلى العدالة المرجوة.

ويُعرَّف الدليل العلمي بأنه الدليل الذي يتم الحصول عليه من الأجهزة والوسائل العلمية التي أنتجها العلم الحديث والتجارب البشرية المتمثلة في الطب الشرعي وعلم النفس التجريبي . وهي ثمرة توظيف معطيات العلوم الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، وتقريب نظرية العلوم ونظرية القانون [١٧٨].

وعلاوة على ذلك، فإن الدليل العلمي هو نتيجة التجارب العلمية والمخبرية التي يقوم بها أخصائي تقني وبالتالي لا يعتبر رأيًا تقنيًا [١٧٩]، وذلك من أجل تعزيز الأدلة السابقة الأخرى لإثبات الحقيقة أو نفيها.

إن الدليل العلمي هو شكل استثنائي من الأدلة المعروضة في الدعوى، وقد يكون طلب الاستدلال العلمي من القاضي، أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى [١٨٠] . ولا شك أن طلب القاضي للأدلة العلمية، المتمثل في طلبه تفويض خبير، هو أمر تقني يقوم به القاضي لاستدعاء الخبير للاستعانة بمعرفته .

---

[١٧٧] الصغير، جميل عبد الباقي . ٢٠٠١ . *أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة* . ص . ٤.

[178] Giannelli- Paul C . 1986 . *Scientific Evidence* . London.p . 260

[١٧٩] عوض، رمزي رياض . ٢٠٠٠ . *مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة* . القاهرة: دار الفكر العربي . ص . ٢٢٣.

[180] Robert W.ferguson and Allan H.stokkem . *Legal Aspects of Evidence* . New York: Harcourt Brace Jovanorich INC . p.35.

ويعد الدليل المادي من أهم أنواع الأدلة العلمية، ويقصد به الأشياء التي قد تكون حية أو غير حية، وقد تكون صلبة أو سائلة أو غازية، وقد يكون الدليل سكينًا أو مسدسًا، وما إلى ذلك ، وقد يكون الدليل بمثابة توقيعات مزورة على أوراق. ويعتبر الدليل المجهري أكثر الأدلة المادية فائدة وأهمية؛ وذلك لأنه صغير جدًا بحيث لا تدركه العين، ثم يفقده الشخص العادي ولا يدركه، فلا يتعرض للإزالة أو التدمير[١٨١].

الفرع الثاني: خصائص الدليل العلمي

توجد العديد من الخصائص التي تميز الدليل العلمي الجنائي، وتشمل تلك الخصائص ما يلي:

١. الدليل العلمي الجنائي هو دليل جنائي في الأساس:

وذلك يعني أنه يجب أن تتوافر فيه خصائص الدليل الجنائي التي تم التطرق لها فيما سبق من موضوعات.

٢. ارتباط الدليل العلمي بالطرق والوسائل العلمية المستخدمة في ارتكاب الجرائم:

يؤدي التطور العلمي إلى تطور الجريمة بشكل كبير، ولمواجهة هذه الجريمة يجب تطوير أساليب وإجراءات الحصول على الأدلة . وعليه يمكن القول: إن الدليل العلمي يمثل وسيلة لإثبات الجرائم المرتكبة بالوسائل العلمية، فهو نتاج عمليات فنية وعلمية يستخدمها مرتكبوها في ارتكاب هذه الجرائم.

[١٨١] حسين محمود إبراهيم . ١٩٨١ . *النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية* . القاهرة: جامعة القاهرة . ص . ٨٠.

وقد أثر التقدم العلمي على الواقع الذي يطبق عليه القانون، حيث يمكن القول إن ذلك التأثير امتد إلى القانون المطبق على هذا الواقع، وينتج عن هذا بشكل قاطع تطور في الأدلة التي تربطهم، لأنها أداة لتطبيق القاعدة القانونية على حقيقة معينة[١٨٢] .

٣. علمية الدليل العلمي وارتباطه بالقواعد والنظريات العلمية:

إن عملية جمع الأدلة وتحليلها وتفسيرها لعرضها على المحكمة بشكل مقبول هي عملية خاضعة لمبادئ العلم والنظريات العلمية. كما إن الدليل فوق كل شيء هو دليل خاضع للقانون، وعندما يجرى عليه العلم والاختبارات المعملية يصبح دليلًا علميًا.

ومن أجل أن يصبح الدليل علميًا، ويمكن استعماله أمام المحكمة يجب أن يمر بمرحلتين رئيسيتين تشملان ما يأتي:

المرحلة الأولى: وتشمل الآثار التي يجمعها المحققون من الواقعة ويضمنها التحقيق ويطلق عليها أدلة التحقيق.

المرحلة الثانية: وتبدأ تلك المرحلة منذ وصول الآثار التي تم الحصول عليها في مسرح الجريمة إلى الخبير ليجري عليها الفحوصات والاختبارات وعمليات المقارنة وما إلى ذلك من أعمال الخبرة المختلفة، ويطلق على الأدلة في هذه المرحلة الأدلة العلمية، وهي الأدلة التي تقدم للمحكمة مرفقة برأي الخبير فيما نظره من أدلة وحدد فيه رأيه التقني[١٨٣] .

---

[١٨٢] حمدي، عبد العزيز . ١٩٦١ . *كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة* . القاهرة: عالم الكتب . ص . ٨٢.

[١٨٣] بيطام، سميرة . ٢٠١٥ . *حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي* . عمان: أمواج للنشر والتوزيع . ص . ٢٥-٢٩.

وقبل أن تصبح الأدلة علمية فهي أدلة تحقيق، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان التحقيق من خلال القانون، غير متعارض معه أو كان مخالفًا لأحكامه وقواعده، فإذا جاءت أدلة التحقيق غير مستوفية لشروط قيامها ومقومات بقائها، فهي لن تصبح أدلة علمية، فليس معنى المطالبة بضرورة القبول العلمي الرجوع إلى عصر الأدلة القانونية[١٨٤] .

وقبل أن يصبح الدليل علميًا فهو حجة استقصائية، ولا يكون كذلك إلا إذا كان التحقيق من خلال القانون لا يتعارض معها أو يتعارض مع أحكامه وقواعده . ومن الجدير بالذكر، أنه إذا لم تستوف أدلة التحقيق شروط وجودها وعناصر بقائها في المجال القانوني، فلن تصبح أدلة علمية . حيث لا يشير معنى طلب القبول العلمي إلى عصر الأدلة الجنائية التي تقبلها المحكمة وتحكم من خلالها[١٨٥].

٤. القابلية للتطور المستمر:

يعتبر الدليل العلمي حجة معقدة، لأنه نتاج وسائل علمية متطورة بشكل كبير، وهو قادرة على التطور في المستقبل في ظل تطور هذه الوسائل وتحديثها[١٨٦] . وسيستمر الدليل بلا شك في التطور مع تطور وسائل الحصول عليه من مسارح الجرائم، ومع تطور هذه الوسائل تطورت الأدلة العلمية بشكل مستمر[١٨٧].

---

[١٨٤]حسين محمود إبراهيم . ١٩٨١ . *النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية* . ص . ٥٧.

[١٨٥]عبد الناصر محمد محمود فرغلي . ٢٠١٠ . *الإثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية والإلكترونية (دراسة علمية وقانونية وتطبيقية مقارنة) . (رسالة دكتوراه) . القاهرة: جامعة القاهرة* . ص . ١١٧.

[١٨٦]على محمود علي حمودة . ١٩٩٣ . *الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات* . (رسالة دكتوراه) . القاهرة: جامعة القاهرة . ص . ٢١٤-٢٢٣.

[١٨٧]الظنحاني، سالم خميس علي . ٢٠١٤ . *حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي* . القاهرة: المركز القومي للإصدرات القانونية . ص . ٢٣-٢٩.

وبناءً على ذلك، فإن تطور البحث العلمي كان له تأثير على الأدلة الجنائية التي تستخدمها المحكمة. لذلك بدأنا نسمع عن أدلة "علم الوراثة" وتأثيرها في التعرف على الجناة، والتي يتم الحصول عليها من خلال تحليل الحمض النووي للجاني[١٨٨] في مسرح الجريمة . كما تبنى العلم مؤخرًا بصمة القزحية كدليل واضح، وهي الجزء الموجود خلف العين الذي اشتق منه لونه . بالإضافة إلى الاعتماد على بصمات الصوت والشفاة وبصمة الدماغ، وبصمات الأصابع وخط اليد[١٨٩].

المطلب الثاني: الدليل العلمي بين أدلة الإثبات الجنائي

لا شك أن للأدلة العلمية مكانة بارزة في العصر الحديث بين أدلة أخرى على الجاني للإثبات، حيث تلعب تلك الأدلة دورًا مهمًا وفعالًا في عملية الإثبات العلمي لكشف الحقيقة وملابسات القضايا، حيث تكون مهمة الخبير فيها مهمة مكملة لمهمة المحققين، وبالتالي يعتبر التحقيق الجنائي وعمله مكملًا لعمل المحققين في مواقع الجرائم، وبالتالي أيضًا فإن ما لا يستطيع المحقق فهمه أو استخلاصه من آثاره، مثل الآثار التي يجدها، يفعله الخبير مسبقًا في التفسير العلمي أو الاستدلال المنطقي لهذه الآثار[١٩٠] .

ويعتمد نظام الأدلة العلمية على استخدام الأساليب العلمية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبها إلى المتهم الحقيقي. وفي ظل هذا النظام، يلعب الخبير الدور الرئيسي في عملية الإثبات والتحقق من صدق الأدلة. حيث يقوم هذا النظام بالبحث عن القرائن وإبرازها وإخضاعها لفحص علمي دقيق، واستخراج أدلة قاطعة منها لتأكيد البراءة أو الإبلاغ عن الإدانة. وهذا ما أطلق عليه أنصار هذا النظام نظام المستقبل الذي لا يمكن الاستغناء عنه. حتى أن بعض الفقهاء تكهنوا بأن

---

[١٨٨] الصغير، جميل عبد الباقي . ٢٠٠١ . *أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة* . ص . ٥٩.

[١٨٩] بوادي، حسنين المحمدي . ٢٠١٥ . *الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي* . الإسكندرية: منشأة المعارف . ص . ١٣.

[١٩٠] إبراهيم، خالد ممدوح . ٢٠٢٠ . *الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية* . ص . ١٩.

هذا النظام سيحل محل نظام الاقتناع الذاتي للقاضي لما يقدمه من حقائق واضحة لا يمكن التدخل فيها[١٩١].

وعلاوة على ذلك، يمكن القول إن استخدام الأدلة العلمية لا يمكن أن يحرم المحكمة من حقها في أخذ تقرير الخبير الموفد أو عدم أخذه والاعتراف به. إذا رأت المحكمة، لأي سبب من الأسباب، أن تقرير الخبير لم يتم أخذه، فليس من الصحيح اعتباره تناقضًا في حيثيات الحكم . وشرح ذلك يتمثل في أن الدليل العلمي هو دليل يخضع لوزن القاضي نفسه وتقديره في ضوء الأدلة المعروضة في القضية التي ينظرها، وذلك يتم من خلال فحص شرعية طرق الحصول على هذه الأدلة، بل إن البعض يبالغ في ذلك[١٩٢]، فإذا رأى بعض الفقهاء أنه إذا كانت البينة العلمية هي الدليل الوحيد في الدعوى فلا يمكن اعتبارها قاطعة في الإثبات أو النفي، ويكون الشك هنا لمصلحة المتهم[١٩٣].

واختلفت دراسة (محمد حمزة أحمد كميل، ٢٠١١)[١٩٤] مع ما سبق، حيث أكدت نتائجها أن الأخذ بالدليل الإلكتروني يتوقف على نظام الإثبات المعمول به، فهناك نظام الإثبات الذي يقيد القاضي بقائمة من الأدلة، ونظام الإثبات الحر الذي يعطي القاضي سلطة واسعة في تقدير الدليل المقدم أمامه.

وترى فئة أخرى من الفقهاء[١٩٥] أن تقنيات الخبرة أو نتائج استخدام الوسائل العلمية في معظم حالاتهم ليست دليلاً مستقلاً في حد ذاتها، بل هي دليل مدروس وقرائن واستخلاصات يقدمها شخص ما، وبالتالي لا تعتبر أدلة مستقلة.

---

[١٩١] الهوراي، شعبان محمود محمد . ٢٠١٣ . *أدلة الإثبات الجنائي* . المنصورة: دار الفكر والقانون . ص . ١٣٠

[١٩٢] هرجة، مصطفى مجدي . ٢٠١٦ . *ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني* . القاهرة: دار محمود . ص . ١٧.

[١٩٣] عثمان، أمال.٢٠١٥ . *الخبرة في المسائل الجنائية* . القاهرة: الهيئة العامة للكتاب . ص . ٢٩٢-٢٩٣.

حسني، محمود نجيب . ١٩٩٢ . *الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية* . القاهرة: دار النهضة العربية . ص ٥٨.

[١٩٤] محمد حمزة أحمد كميل . ٢٠١١ . *مدى حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي* . (رسالة ماجستير) . الأردن: جامعة عمان العربية . كلية القانون .

[١٩٥] حسني، محمود نجيب . ١٩٩٨ . *شرح قانون الإجراءات الجنائية* . القاهرة: دار النهضة العربية . ص . ٤٧٥.

وتعتمد عملية الأصالة العلمية على الأدلة العلمية كنتاج للخبرة القضائية، وذلك بالإضافة إلى ضرورة الاعتماد على أسس وقواعد علمية سليمة في هذه الخبرة، أو ما تسميه الباحثة بالشرعية العلمية . ويعتمد ذلك على العناصر الآتية [١٩٦]:

١. كفاءة الخبراء المهنية والفنية ومهارتهم التخصصية.

٢. مدى صحة تطبيق الأساليب العلمية والفنية المناسبة لكل قضية .

٣. الاستخلاص المنطقي لما يصل إلى إدراك الخبراء من بيانات ومعلومات تفيد القضايا وتسهم في حلها .

وتتفق دراسة (أماندا نجومين، ٢٠١٠)[١٩٧] مع ما سبق، حيث أشارت نتائج الدراسة إلى وجود معايير عامة راسخة ومعترف بها دوليًا وإجراءات أفضل الممارسات لجمع الأدلة الإلكترونية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تحديد الأدلة الإلكترونية وحفظها والحصول عليها والمصادقة عليها وتحليلها.

ويوجد مزيج من اختلاف الآراء، وذلك حول ما إذا كان الإثبات الفني يقتصر على نتائج الأبحاث التي يقوم بها الخبراء الذين تعينهم المحكمة، أم أنه يمتد فيشمل أيضاً تقدير الخبير الشخصي للحالة التي تصل إليه [١٩٨] .

---

[١٩٦] عثمان، أمال.٢٠١٥ . *الخبرة في المسائل الجنائية* . ص . ٢٩٢-٢٩٣.

[197] Amanda Refiloe Ngomane . 2010 . *The use of electronic evidence in forensic investigation* . Diss . University of South Africa.

[١٩٨] عثمان، أمال.٢٠١٥ . *الخبرة في المسائل الجنائية* . ص . ١٥.

المبحث الثالث: ضوابط قبول الدليل العلمي في مجال أعمال الخبرة في جرائم التزوير في دولة الإمارات ومصر:

تتناول الباحثة في هذا الموضوع الضوابط الخاصة بقبول الدليل العلمي في مجال أعمال الخبرة في جرائم التزوير، وذلك من حيث تحديد مدى مشروعية الحصول على دليل من الاستكتاب أو عينات الكتابة الموجهة بعد استخدامها في عملية المقارنة، ومدى التزام الخبير بمنطوق الحكم أو قرار الندب، حال فحصه للمحررات موضوع الدراسة أو موضوع الطعن وغيرها، كل في مطلب مستقل على النحو التالي:

وتتطرق الباحثة في هذا المبحث إلى ضوابط قبول الأدلة العلمية في مجال الخبرة في جرائم التزوير. هذا من حيث تحديد شرعية الحصول على أدلة من العينات المكتوبة أو الاستكتاب الموجه بعد استخدامها في عملية المقارنة، ومدى التزام الخبير بنص الحكم أو قرار الانتداب، وذلك عند فحص المستندات قيد الدراسة أو موضوع الاستئناف، كل في مطلب منفصل على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى مشروعية الحصول على دليل من الاستكتاب عينات الكتابة الموجهة .

المطلب الثاني: مدى التزام الخبير بمنطوق الحكم أو قرار الندب.

المطلب الأول: مدى مشروعية الحصول على دليل من الاستكتاب (عينات الكتابة الموجهة)

يمكن ملاحظة أن الاستكتاب في حقيقة الأمر يترتب عليه عنصران في غاية الأهمية ويشملان ما يأتي[١٩٩]:

[١٩٩]عوض، رمزي رياض . ٢٠٠٠ . *مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة* . ص . ٢٧٤.

العنصر الأول: إنشاء دليل ضد المتهم كان في الأصل غير موجود في الأدلة المقدمة للمحكمة من قبل المحققين .

العنصر الثاني: يمكن أن يكون نتيجة لإجراء الاستكتاب اشتقاق دليل علمي بالإدانة، وذلك يشتمل على دليل محرري (دليل مستندي) لإدانة المتهم، مما يعني أن المتهم يقدم دليلاً محررا قاطعاً ضد نفسه في شكل مستندات.

إن الواقع العملي يشير إلى أن الفقه والقضاء مستقران على الاعتراف بعملية استكتاب المتهم بمعرفة الخبير كأحد الإجراءات القانونية للاستدلال لأنه يحقق العدالة ويكشف الحقيقة من خلال استخلاص الأدلة العلمية والتقنية . وعلى الرغم من ذلك، شكك البعض في قانونية هذا الإجراء ومدى انتهاكه للحقوق والحصانات الدستورية للمتهم، مثل حق الصمت، والحق في عدم السماح للمتهم بتقديم أدلة على إدانته ضده . وفي ذلك الشأن يجب القول إن الوصول إلى العدالة شيء، ووسيلة الوصول إليها شيء آخر . حيث إن هدف الوصول إلى العدالة لا يبرره حقيقة أنه وسيلة غير مشروعة. وليس الاعتراض على هذه الأدلة في حد ذاتها، بل يأتي الاعتراض على وسيلة الحصول على العدالة نفسها. لذلك فإن شرعية هذه الأفعال يجب أن تعتمد على عنصرين يشملان ما يأتي[٢٠٠]:

العنصر الأول: يجب أن تتوافر الدلائل التي ترجح ارتكاب الشخص للجريمة .

العنصر الثاني: ضرورة رضاء الشخص وقبوله هذه الإجراءات.

[٢٠٠]عوض، رمزي رياض . ٢٠٠٠ . *مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة* . ص . ٢٤٩-٢٥٠.

ولا شك في ضرورة توافر الأدلة التي توحي بأن الشخص ارتكب بالفعل الجريمة، حيث إنها بحد ذاتها ضمانة للشخص لحماية حقوقه، ويتمثل ذلك فيما يتعلق برضا الشخص وقبوله لهذه الإجراءات، وهنا يكمن موضوع الجدل في النواحي الآتية:

أولاً: قد تبدأ معظم إجراءات الحصول على الأدلة العلمية، في معظم الحالات، بالقبض على المتهم وتوقيفه نتيجة لاشتباه السلطات في ارتكابه لجريمة ما، مما يجعل الموافقة الصادرة عن المتهم للحصول على عينات أو إجراءات الاستكتاب في مثل هذه الحالة نتيجة الإكراه وفرض السلطة عليه من قبل القائمين على إجراءات الضبط، حيث إن تهديد إرادة الإنسان والدافع وراء التغاضي عنها ينبع من التهديد بالضرر من قبل المتهم . وذلك لأن رفض المتهم الخضوع لتقديم هذه العينات يعني أنه سيتم إحالته إلى المحاكمة على أساس الأدلة الاستنتاجية التي وردت . ورفض المتهم يمثل دليلًا على المعصية القضائية لأوامر القاضي، وهو ما تعول عليه المحكمة في الحكم عليه . ومن الأمثلة على ذلك صدور تقرير عن عدم جدية المستأنف في استئناف التزوير[٢٠١] .

ثانيًا: القول بأن للمتهم الحق في أن يحذر من السكوت، يمثل وهم غير واقعي، طالما أن السكوت دليل على إثم المتهم، وينزع حصانة الشخص بصمته من كل قيمة ومضمون لذلك يجب ملاحظة ما يأتي:

١. يجب تنبيه المتهم إلى أن له الحق في رفض الخضوع لإجراءات الحصول على الأدلة بهذه الوسائل، وبيان مخاطر عرضها بجانب الأدلة الناتجة التي ستستخدم ضده في المحاكمة . إذا كان المتهم على علم بوجود حق له في الرفض وأبعاد هذه النتائج الناتجة عن الإجراءات، فيمكن

[٢٠١] هرجة، مصطفى مجدي . ٢٠٢١ . *موسوعة التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء* . الجزء الثالث . القاهرة: دار محمود . ص . ١١٧، ٢٢٤.

إزالة الخوف من السيطرة عليه، خاصة أثناء إدراك الشخص أن نتيجة تلك التحليلات ليست سوى مؤشر يمكن الأخذ بها أو التخلي عنها . فبعض تلك المعلومات لا ترقى إلى مرتبة الأدلة. وبعد ذلك يجوز دحضه وإثبات نقيضه، وبناءً عليه إذا قبل المتهم الخضوع للإجراء فموافقته صحيحة . ومن ثم، كان العمل قانونيًا، ولكن إذا رفض قبول الإجراء، فقد اعتُبر هذا علامة على الخطيئة وارتكاب الجريمة، وبالتالي فهو مجرد افتراض . وعليه، فإن إحالته للمحاكمة على أساس الاستدلال استلزم أن يتحمل عبء إثبات إنكار المخالفة . وفي الوقت نفسه، يجب على السلطة إثبات الجرم بالأدلة التي تدعم الأدلة الاستنتاجية[٢٠٢] .

إن إغفال التنبيه يمكن أن يتسبب في بطلان النتائج التي تسفر عنها التحاليل إذا قبل المتهم الخضوع لها.

٢. قد يؤدي السكوت الذي يتبعه المتهم للإحالة إلى المحاكمة، لكنه لا يؤدي ولا ينبغي أن يؤدي إلى البينة الاستنتاجية بالإدانة ما لم توجد أدلة أخرى تبرر ذلك في موقع الجريمة، أي تبرير الإدانة وسكوت المتهم أمام المحكمة، وبلا شك فإن الاعتراف بغير ذلك في حالات الاعتقال وإجراء التحقيقات لا يعني أي شيء سوى نوع من فرض السلطة على المتهم إذا استخدم الصمت كدليل على الاتهام، وهنا يظهر اعتقاد قوي أن هذا الرأي وإن كان صحيحًا من منظور الحفاظ على الحقوق الدستورية للمتهمين . فإننا نجد أنه يتجاهل حقوقًا دستورية يجب أن يتم حمايتها في جميع الأشكال حتى لو كان حفاظًا على حقوق المتهم .

ويوجد شك في قاعدة تم الفصل فيها في الفقه والقضاء، وذلك حول مدى شرعية الاستكتاب، حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأنه "إذا كانت المحكمة رأت أن أوراق الاستكتاب

---

[٢٠٢] خاطر، محمود ربيع . *قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة* . القاهرة: دار محمود . ص . ٦٨.

التي اتخذها الخبير أساساً للمضاهاة هي أوراق تؤدي إلى هذا الغرض، وأن المضاهاة تمت صحيحة واطمأنت المحكمة إليها للأسباب المقبولة الواردة في تقرير الخبير، فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قصور يكون على غير أساس سليم ذلك أن العبرة هي باقتناع قاضي الموضوع"[٢٠٣].

المطلب الثاني: مدى التزام الخبير بمنطوق الحكم أو قرار الندب في دولة الإمارات ومصر

إن أحكام النقض في هذا الشأن تشير إلى مفهوم في غاية الأهمية وهو مدى قدرة الخبير على إجراء تحليل أو تحقيق لم تطلبه هيئة التحقيق أو المحكمة، ومدى الاعتماد على نتائجه كدليل على الجرم يستخدم في إدانة المتهم.

وقد لجأ المشرع الإماراتي إلى الاستعانة بالخبراء في مجالات متعددة، وقد وضع المشرع الإماراتي حدودًا واضحة للاستعانة بهؤلاء الخبراء، حيث حددت المادة رقم (٢٠) من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية في إمارة دبي عناصر إبداء رأي الخبير أمام المحكمة وإجراءته، حيث تنص المادة على أنه:

أ. يجوز للمحكمة المختصة، بناء على تقديرها أو بناء على طلب أي من أطراف النزاع، أن تستعين بأي خبير لإبداء رأيه في أي حالة أو واقعة تستدعي بيان الخبرة الفنية أو العلمية بشأنها في جلسة علنية.

ب. يتم إبداء الرأي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إما بحضور الخبير للجلسة شخصيًا، أو عن طريق الاتصال عن بعد، ويقدم الخبير رأيه إما شفاهة أو بموجب تقرير مكتوب، ويتم إيداع هذا الرأي في ملف الدعوى أو إثباته في محضر الجلسة.

---

[٢٠٣]نقض رقم (١٧٧٦) لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٥٢، نقض رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ص ٥٢٤.

ج. يتعين على المحكمة المختصة أن تخطر الخبير وفقًا لحكم الفقرة (ب) من هذه المادة بندبه قبل وقت كاف من تاريخ عقد الجلسة، وأن تمكنه من الاطلاع على حيثيات الحالة أو الواقعة المطلوب إبداء رأيه بشأنها، وعلى أي معلومات أو بيانات لازمة لتكوين رأيه.

د. يتعين على من طلب الخبرة وفقًا لحكم هذه المادة أن يسدد أمانة لحساب أتعاب الخبير ومصروفاته التي تقدرها المحكمة المختصة قبل موعد الجلسة وإلا سقط حقه في التمسك بالحكم أو القرار الصادر بتعيين الخبير[٢٠٤].

أما عن الالتزامات والحقوق التي يجب على الخبير الذي تندبه المحكمة الالتزام بها، فقد حدد المشرع الإماراتي مجموعة من الالتزامات التي يجب أن يتم التحقق منها لتكون شهادة الخبير يمكن الأخذ بها أمام المحكمة، وفي ذلك الشأن تنص المادة رقم (٢١) من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية في إمارة دبي على ما يأتي:

يجب على الخبير الالتزام بما يأتي:

١. التشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه والتعليمات التي تصدرها محاكم دبي بشأن أعمال الخبرة.

٢. شروط القيد في الجدول.

٣. أن يؤدي مهمته بكل دقة وأمانة وإخلاص وموضوعية، وعدم التمييز بين أطراف النزاع، وأن يراعي القيم الأخلاقية والأصول المهنية التي يتضمنها الميثاق .

٤. أن يقوم بنفسه بتأدية المهمة المكلف بها من الجهة القضائية .

[٢٠٤] المادة رقم (٢٠) من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية في إمارة دبي.

٥. عدم إفشاء البيانات أو المعلومات التي اطلع عليها بحكم مزاولته لأعمال الخبرة، إلا في الأحوال المقررة قانونًا.

٦. ألا تكون له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لمالكه أو شركائه، بحسب الأحوال، أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المهمة التي يتم تكليفه بها من الجهة القضائية.

٧. ألا تكون الجهة التي يعمل لديها طرفاً في المهمة التي يتم تكليفه بها من الجهة القضائية .

٨. أن يفصح للجهة القضائية التي انتدبته عما إذا سبق له أن قدم أي رأي أو استشارة في موضوع المهمة المكلف بها.

٩. أن يقوم بتحديث مهاراته وتطويرها في مجال تخصصه، وأن يسعى إلى تحسين أدائه وتطوير قدراته المهنية والاطلاع على آخر المستجدات في مجال تخصصه.

١٠. أن يقرن اسمه ورقم قيده في جميع المراسلات والشهادات والمذكرات والتقارير الصادرة عنه.

١١. إعداد ملف ورقي أو إلكتروني بكافة المهام التي يتم تكليفه بها من الجهة القضائية، وأن يدرج فيه نسخة عن التقارير المكتوبة والمراسلات والمذكرات المتعلقة بتلك المهام، وأن يحتفظ بالملف لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من تاريخ إنجاز تلك المهام .

١٢. أن يخطر الوحدة التنظيمية بعنوانه وبكل تغيير يطرأ عليه خلال مدة لا تجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ حصول التغيير.

١٣. إنجاز أعمال الخبرة المكلف بها بالشرعة والدقة والموضوعية المطلوبة.

١٤. الإفصاح للجهة القضائية عن أي ضغوطات أو تصرفات يكون قد تعرض لها قبل أو أثناء أداء مهمته من أي شخص.

١٥. عدم قبول أو طلب أي هدايا أو أي فوائد مادية أو معنوية له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لمالكه أو الشركاء فيه، بحسب الأحوال، من أحد أطراف الدعوى .

١٦. عدم استغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأدية مهامه وبعد انتهائها كوسيلة لتحقيق منافع شخصية أو الإساءة للغير.

١٧. عدم التواصل مع أي من أطراف النزاع دون الطرف الآخر، ما لم تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك .

١٨. عدم القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة ومسؤوليته تجاه المهمة المكلف بها من الجهة القضائية من جهة أخرى.

١٩. إعادة جميع الأوراق والمستندات والأشياء الأخرى التي تسلمها من الجهة القضائية أو أطراف النزاع عند انتهاء المهمة المكلف بها.

٢٠. أن يقدم وثيقة التأمين التي يحددها المدير، وأن تكون هذه الوثيقة سارية المفعول طول مدة قيده في الجدول.

٢١. إخطار الوحدة التنظيمية بتوقفه عن ممارسة المهنة التي تم قيده في الجدول بسببها، أو إذا قام لديه مانع من ذلك، ويكون له طلب إعادة ممارستها عند زوال ذلك المانع .

٢٢. عدم الاتفاق مع أطراف الدعوى على أي أتعاب إضافية.

٢٣. أي التزامات أخرى يحددها المدير بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن[٢٠٥].

[٢٠٥] المادة رقم (٢١) من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية في إمارة دبي.

أما عن أهم الآثار المترتبة عن خصوصية المسؤولية المدنية للخبير القضائي، فإن خصوصية مسؤولية الخبير لازمة لتحقق مسؤوليته بتعويض المدعي المضرور، فيتحمل الخبير تبعة قبول المحكمة تقرير الخبرة المعيب.

ولا شك أنه يجب أن يتحمل الخبير المسؤولية عن الضرر الناتج عن تقريره المعد للمحكمة، وذلك على أساس أن تقريره المعيب هو عمله الذي لم يتقنه، وهو بذلك مسؤول عن الضرر الناتج عنه وفق القواعد العامة. كما تحمله مسؤولية انحرافه عن مهمة استكمال التقرير واستخراج الرأي الصحيح لتقديمه للمحكمة.

وقد ألزم المشرع الإماراتي الخبير القضائي بالقيام بمهمة الخبرة بنفسه دون تكليف غيره، ويكون ذلك بناءً على معيار التكليف من المحكمة أو النيابة العامة، وهو اعتبار شخصي وضرورة لرأيه الفني . ويجب على الخبير أيضًا ممارسة الرقابة والإشراف على مرؤوسيه والتعاون مع الآخرين لتزويده بالدعم الذي يحتاجه لإتمام مهمته من خلال إعداد تقرير الخبير وتقديمه إلى المحكمة، فارتكاب أي خطأ قد يؤدي إلى خروج القاضي باستنتاجات خاطئة تسهم في النطق بحكم غير سليم.

وبناءً على ذلك، ففي حالة أن أسهم إعداد الخبير لتقرير معيب في تنفيذ مراحله من قبل أتباع الخبير وغيرهم ممن ارتبطوا بمهمة الخبير، ورفعه الخبير بدوره إلى المحكمة تنفيذاً لأمر التكليف الصادر له، فإن المسؤولية الكاملة تقع على الخبير .

ولا يساعد هذا الأمر الخبير القضائي في التملص من المسؤولية بحجة قبول المحكمة لتقريره مما يدل على حسن أداء عمله وتنفيذ المهمة على أسس سليمة . بل يبقى هو الذي أعد التقرير وعرضه

على المحكمة التي أخذته بناء على رأيه مختصًا في النزاع من الناحية الفنية، لذا فهو مسؤول عن الضرر الذي يحدثه.

إلا أن ذلك يثير عدة قضايا تتعلق بدور القاضي ومدى مشاركته في الضرر الذي لحق بالقضية بسبب تقرير الخبير ونطاق مسؤوليته، ومنها قضية تزكية المحكمة بأن يعمل الخبير مع القرار الصادر عنها وبناءً على توكيل القاضي له، حيث إن الضرر وقع بناء على التقرير الذي أدى إلى الإضرار بصاحب الحق . كما يتضمن ذلك عدم ممارسة القاضي لسلطته في فحص ومراقبة عمل الخبير لرفضه أو إعادة المهمة إلى الخبير إذا لزم الأمر.، ومن هنا تتجلى مدى مشاركته في الضرر لإصدار حكم باطل بناء على تقرير خبير كاذب، ومدى اعتباره سببًا خارجيًا يمنع الخبير من تحمل المسؤولية[٢٠٦] .

ونجد أن محكمة النقض المصرية قد قضت بأن: "لا تثريب على المحكمة إذ هي أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه ما لم يكن منوهاً عنه في طلب التحليل، فإنه ما دام الطبيب المنتدب للتحليل قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد في كشف الحقيقة فمن واجبه أن يثبته في تقريره لا على أساس اتصاله الوثيق بالمأمورية التي ندب لها، وأن الندب يشمله بطبيعة الحال بل أيضًا على أساس أن إخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة في المسائل الفنية واجب على كل إنسان، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به، كما تفعل بالنسبة إلى سائر الأدلة"[٢٠٧]، وبناءً على ذلك، فقد وافق العديد من الفقهاء على هذا المفهوم[٢٠٨] .

---

[٢٠٦]محمد عبد السلام عمر وعلي أحمد المهداوي . ٢٠١٩ . "خصوصية مسؤولية الخبير القضائي في ظل التشريع الإماراتي" . *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية* . الشارقة: جامعة الشارقة . ص . ٤١٩-٤٢٠.

[٢٠٧]نقض رقم (٢٣٨١) لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٣/١.

[٢٠٨]مصطفى، محمود محمود . ٢٠١٥ . *شرح قانون الإجراءات الجنائية* . القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة . ص . ٤٤٤.

وفي ذلك الشأن، لم يقر بعض الفقهاء[٢٠٩] بصحة هذا الحكم مهما قيل عنه في خدمة العدالة وكشف الحقيقة أو تبريرها بمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته ويمكن تلخيص الأسانيد في هذا المجال على النحو الآتي:

أولًا: قد يقوم الخبير بمثل هذا التحليل الذي يتجاوز فيه المهمة الموكلة إليه من قبل المحكمة مما يعد إهداراً لحصانة كل شخص حتى لو كان متهمًا. وقد ينتهك هذا حقوق الدفاع أو يتعارض مع الأنظمة القانونية القائمة بالفعل. ويترتب على ذلك، أنه إذا تضمن تقرير الخبير معلومات خارج موضوع تكليفه، فإنه من وجهة نظر القانون ارتكب جريمة اختلاق الأسرار. ولكي يبدي الخبير رأيه، يشترط أن تكون المعلومات التي يطلبها مرتبطة بالموضوع الذي تم تكليفه بدراسته[٢١٠] .

ثانياً: وقد ساوى الحكم في هذا الشأن بين الإبلاغ عن جريمة معلومة لأي شخص أو موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو أداء خدمة عامة، وذلك وفق ما تنص عليه المادتان ٢٥ و ٢٦ إ . ج من القانون العام . حيث يقوم الموظف بالتبليغ عن الواقعة لسلطات التحقيق المختصة، وهذا لا يعني أيضًا قبولها بشكل قاطع، لأن هناك فرقًا بين الإدلاء ببيانات حول ما رآه أو سمعه أو شمه أو لمسه، وبين ما يقوم به من وظيفة أو عمل فهو خارج إطار مهامه في مجال الخبرة.

وتجدر الإشارة إلى أن الخبير، بغض النظر عن مجال خبرته، هو موظف عام مكلف بالإفصاح عما يعرفه من معلومات وبيانات، حيث إنه في هذه الحالة موظف عام حسب الفحوصات والأشعة والتحاليل التي يقوم بها ويتم تكليفه بعملها، ولا يوجد إكراه من المحكمة للإفصاح بما يعرفه من معلومات، لأن ما يعرفه بالطبع خارج إطار ما تم تكليفه به من أعمال وظيفية .

---

[٢٠٩]عوض، رمزي رياض . ٢٠٠٠ . *مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة* . ص . ٢٤٩-٢٥٠.

[٢١٠]حسني، محمود نجيب . ٢٠١٢ . *شرح قانون الإجراءات الجنائية* . ص . ٧٨٢.

وتختلف دراسة (عبد الله بن سعود السراني، ٢٠٠٩)[٢١١] مع ما سبق، حيث إنها أشارت إلى وجود معوقات مهمة جدًا تؤدي إلى عدم فاعلية الأساليب المستخدمة من المحقق الجنائي، والفني في إثبات جرائم التزوير الإلكتروني بدرجة قوية جداً، كما توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين رؤية المبحوثين لصور جريمة التزوير الإلكتروني في الدوائر الحكومية الإلكترونية تعزى إلى متغير طبيعة العمل، لصالح المحققين الجنائيين.

وترى الباحثة: أنه على الرغم من ملاءمة حجج هذا الرأي من وجهة النظر الشكلية، إلا أنها تمثل مصادرة للواقع وهروبًا من الحقيقة ومتطلبات كشفها . حيث يعد الخبير باحثًا عن الحقيقة، ويبحث عنها أينما وجدت مع أوراق ومحتويات المهمة الموكلة إليه من قبل القاضي . والخبير هو الشخص الأكثر دراية وتخصصًا وإلمامًا بالأدلة العلمية والتقنية والشرعية، وذلك من خلال توظيف العلم لخدمة العدالة، بمؤهلاته وخبراته العلمية والعملية، والقواعد والنظريات التي يطبقها في عمله، والأجهزة العلمية التي يستخدمها، والتكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية التي تساعده في توضيح الحقيقة وكشف غموضها.

فيمكن القول: إن ما يعرفه الخبير من معلومات وخبايا علمية غير متاح للآخرين، وهذا ما يجعل الخبير يرى ما لا يراه الآخرون من حقائق وتأثيرات خفية في القضايا لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، وتتجاوز قدراته إمكانيات وقدرات الأشخاص والهيئات غير المتخصصة علمياً في تلك المجالات.

وتتمثل الأهمية الكبرى لدور الخبير في أنها تكمل دور القاضي أو المحققين، وتزوده بالوسائل التي يصل بها إلى معرفة حقيقة الوقائع وتشكيل قناعته الشخصية للقضايا، وذلك بهدف تطبيق القانون على هذه الوقائع تنفيذًا لحق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة في حالة الإدانة . كما إن إجراءات استخراج الأدلة العلمية والفنية تضمن حماية المتهم من خلال تنظيم قواعد البحث عن الأدلة الجنائية وجمعها

[٢١١] عبد الله بن سعود بن محمد السراني . ٢٠٠٩ . *فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني* .

وعرضها ومناقشتها أمام المحاكم، حيث لا يترك ذلك لتقدير القاضي وحده، وذلك من حيث صلتها بالحقوق والحريات الفردية التي لا يجوز التعدي عليها باستثناء ما يقتضيه القانون.

وعلى صعيد آخر، فإن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الأدلة الجنائية يوفر الحماية للمتهم من مخاطر السيطرة على هذا المجال من قبل السلطات التي تمارس الإجراءات الجنائية باسم المجتمع، وبالإضافة إلى ذلك، يستطيع المتهم أن يدافع بنفسه عن الوقائع المنسوبة إليه من جانب الاتهام بمساعدة هيئات تحقيق الأدلة العلمية الفنية التي تختص بهذا المجال.

الخلاصة:

لقد تناولت الباحثة في هذا الفصل أسس ومبادئ الإثبات العلمي في جرائم التزوير الإلكتروني في دولتي الإمارات ومصر، وذلك من خلال التركيز على ماهية الإثبات العلمي، والذي اتضح أنه أحد أهم وأحدث مراحل تطوير الأدلة الجنائية، حيث يتم من خلالها الكشف عن الجرائم وتعقب المجرمين والقبض عليهم واستجوابهم ومحاكمتهم لقلب حكم القانون عليهم، وذلك وفق الإجراءات التي يقررها القانون، وهناك عدد من مبررات الإثبات العلمي، والتي تتمثل في مبررات اللجوء لنظام الإثبات العلمي، وإشكاليات الإثبات العلمي، وقد استعرضت الباحثة أيضًا الدليل العلمي ودوره في عملية الإثبات، حيث تبين أن الدليل العلمي هو أحد أهم أنواع الأدلة العلمية، ويقصد به الأشياء التي قد تكون حية أو غير حية، وقد تكون صلبة أو سائلة أو غازية، وقد يكون الدليل سكينًا أو مسدسًا، وما إلى ذلك، وقد يكون الدليل بمثابة توقيعات مزورة على أوراق، ويتميز الدليل العلمي بعدد من الخصائص المتمثلة في كونه دليلًا جنائيًا في الأساس، كما يتسم بارتباط الدليل العلمي بالطرق والوسائل العلمية المستخدمة في ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى علمية الدليل العلمي وارتباطه بالقواعد والنظريات العلمية، فضلًا عن

القابلية للتطور المستمر، ويتميز الدليل العلمي بمكانة كبيرة بين أدلة الإثبات الجنائي، حيث يوجد مزيج من اختلاف الآراء، وذلك حول ما إذا كان الإثبات الفني يقتصر على نتائج الأبحاث التي يقوم بها الخبراء الذين تعينهم المحكمة، أم أنه يمتد فيشمل أيضاً تقدير الخبير الشخصي للحالة التي تصل إليه.

كما تناولت الباحثة في هذا الفصل أيضًا ضوابط قبول الدليل العلمي في مجال أعمال الخبرة في جرائم التزوير في دولتي الإمارات ومصر، حيث استعرضت مدى مشروعية الحصول على دليل من الاستكتاب (عينات الكتابة الموجهة)، فضلًا عن مدى التزام الخبير بمنطوق الحكم أو قرار الندب في دولتي الإمارات ومصر، وقد تبين من خلال هذا الفصل أن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الأدلة الجنائية يوفر الحماية للمتهم من مخاطر السيطرة على هذا المجال من قبل السلطات التي تمارس الإجراءات الجنائية باسم المجتمع، وبالإضافة إلى ذلك، يستطيع المتهم أن يدافع بنفسه عن الوقائع المنسوبة إليه من جانب الاتهام بمساعدة هيئات تحقيق الأدلة العلمية الفنية التي تختص بهذا المجال.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية